Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النفس الشهوانية حتى لو تغير اسمه لأن الحديث الشريف (وأذكرك يا سيادة القاضي) يقول : لا تأتوني بأحسابكم ولا تأتوني بأنسابكم بل ائتوني بأفعالكم والحديث الآخر يقول : حسب المرء خلقه ودليله عمله ، فعمله يشير إلى أنه ساير شهوته وخالف عقله **فهو من النفس الشهوانية وإن كان قد استعار سلاح الغضبية** لتنفيذ فعله ... سيادة القاضي انظر أنا من النفس الغضبية وابن عمها دليل ذلك أن عمله **أغضبني فلمته** ونصَّبت من نفسي خصماً له فسميت لوّامة ، فهل أسلك الطريق الذي سلكه ؟!

القاضي رئيس المحكمة **كفى كفى إنه الجاني وهو الجانب السلبي من النفس الشهوانية وقد خالف مبادئي ... مبادئ العقل والقانون الأخلاقي وسوّغ لنفسه الغضبية هذا الفعل بافتراءات كاذبة واهية فأعارته سلاحها فاطلب يا أستاذ وكيل المغدور ماذا تريد ؟**

محامي المغدور : ألتمس من سيادة المحكمة الموقرة ما يلي :

١- تجريم المتهم بجريمة القتل العمد .

٢- إلزامه بالإقرار بالذنب والندم على الفعل .

٣- إنزال أشد العقوبات بحقه .

القاضي رئيس المحكمة : لما رأته المحكمة من عدالة طلب الأستاذ محامي المغدور وتظلم المغدور فإنها تقرر ما يلي :

١- تجريم المتهم بجناية القتل العمد عن سابق الإصرار والتصميم .

٢- اعتبار فعله بمنزلة قتل الناس جميعاً .

٣- الحكم عليه بأشد العقوبات التي ينص عليها القانون حيث إن المحكمة لم تلمس عند المتهم أي سبب مخفف للمسؤولية . وبالفعل فقد نزلت بحقه وحق أمثاله أشد العقوبات فقال الله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من